قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض المشروع الثانى للسكان بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية قرض المشروع الثانى للسكان بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية قرض المشروع الثانى للسكان

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

٣٠ أكتوبر ١٩٧٨

اتفاقية قرض التنمية

اتفاقية بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ بين :

جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد " المقترض ")

وهيئة التنمية الدولية (تسمى فيما بعد " الهيئة ") .

حيث أن :

(أ) المقترض قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم " ٢ " من هذه الاتفاقية وذلك بتحديد القرض كما سيأتى بعد .

(ب) ويعتزم المقترض الاتفاق على منحة (تسمى فيما بعد منحة ODM) مقدمة من المملكة المتحدة عن طريق وزارة التنمية لما وراء البحار (تسمى فيما بعد ODM) وهذه المنحة تقدر بحوالى ٨ ملايين دولار وذلك بغرض المساعدة فى تمويل جزء من المشروع وفقا للشروط والأحكام المبرمة فى عقد اتفاق (يسمى فيما بعد اتفاق ODM) بين كل من المقترض و ODM ، وحيث أن الهيئة قد وافقت تأسيسا على ماتقدم وبالإضافة إلى ماتضمنته من أمور أخرى ، على تحديد القرض وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فيما بعد .

وبناء على ذلك وطبقا لهذه الوثيقة ولأحكام هذه الاتفاقية ، فقد وافق الطرفان على مايلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والمصطلحات

بند ١ ـ ١ ـ يقبل الطرفان طبقا لهذه الاتفاقية كل نصوص " الشروط العامة " المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ بنفس القوة والصلاحية كما لو كان قد نص عليها فى هذه الوثيقة (الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة وتسمى فيما بعد " الشروط العامة ") .

بند ١ ـ ٢ ـ حيثما ورد فى هذه الاتفاقية ، ومالم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للأحكام المختلفة المنصوص عليها فى كل من الشروط العامة وفى مقدمة هذه الاتفاقية ، نفس المعانى المبينة قرين كل منها ، كما يكون للمصطلحات الإضافية الآتية المعانى التالية :

(أ) أنشطة IEC : تعنى الأنشطة الخاصة بالمعلومات والتربية والاتصالات المرتبطة بالنهوض ببرنامج صحة الأمومة والطفل وكذلك برامج تنظيم الأسرة الخاصة بالمقترض .

(ب) الدفعة المقدمة لإعداد المشروع : تعنى الدفعة المقدمة لإعداد المشروع والممنوحة من الهيئة إلى المقترض وذلك وفقا للرسائل المتبادلة بتاريخ ١٠ ، ١٤ أبريل سنة ١٩٧٨ بين المقترض والهيئة .

(ج) محافظات المشروع : تعنى محافظة كفر الشيخ ومحافظة القليوبية ومحافظة الجيزة ومحافظة المنيا ومحافظة قنا ومحافظة الوادى الجديد وأحياء الشرابية والزاوية الحمراء من محافظة القاهرة .

(د) المنيا : تعنى محافظة المنيا

(هـ) MOH تعنى وزارة الصحة لبلد المقترض .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ ـ ١ ـ توافق الهيئة على أن تقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى وذلك وفقا للأحكام والشروط المبينة فى اتفاقية قرض التنمية السابق بيانها أو المشار إليها .

بند ٢ ــ ٢ :

(أ) ويجوز سحب مبالغ القرض من حساب القرض وفقا للنصوص الواردة فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية وحيث أن هذا الجدول من الممكن تعديله من آن لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة بالنسبة للمصروفات التى تمت (أو بالنسبة لما توفق الهيئة على صرفه) وذلك فيما يتعلق بالتكاليف المناسبة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) اعتبارا من تاريخ إعلان النفاذ ، فإن الهيئة سوف تسحب نيابة عن المقترض من حساب القرض لتسترد مقدار المبلغ المطلوب للوفاء بالمبلغ الرئيسى للدفعة المقدمة لإعداد المشروع المسحوب والقائم اعتبارا من هذا التاريخ وتسدد جميع مالم يسدد من أعباء آن ذاك ، كما يلغى اعتبارا من هذا التاريخ الرصيد الباقى غير المسحوب من المبلغ المرخص به للدفعة المقدمة لإعداد المشروع .

بند ٢ ــ ٣ ــ مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك فإن الحصول على البضائع التى تمول من حصيلة القرض ، وتدبير الأعمال المدنية المطلوبة للمشروع يخضع للنصوص الواردة فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

بند ٢ ــ ٤ ــ يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق تحددة الهيئة فيما بعد وتخطر به المقترض على وجه السرعة .

بند ٢ ــ ٥ ــ يدفع المقترض للهيئة قيمة رسم الخدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة سنويا (¾ من ١٪) على المبلغ الرئيسى للقرض المسحوب والقائم من آن لآخر .

بند ٢ ــ ٦ ــ تكون رسوم الخدمة واجبة السداد نصف سنويا فى ١٥ فبراير و١٥ أغسطس من كل عام .

بند ٢ ــ ٧ ــ يسدد المقترض المبلغ الرئيسى للقرض على أقساط نصف سنوية واجبة السداد فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل عام وتبدأ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٩ وتنتهى فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٨ ويكون كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٨ يوازى نصف من واحد فى المائة (½ من ١ ٪) من المبلغ الرئيسى ، أما الأقساط التالية فتكون واحد ونصف فى المائة من ذلك المبلغ الرئيسى .

بند ٢ ــ ٨ ــ تكون عملة الولايات المتحدة الأمريكية هى المخصصة للأغراض المنصوص عليها فى البند ٤ ــ ٢ من " الشروط العامة " .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(أ) ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة بالكفاءة والفاعلية اللائقتين وطبقا للخبرات المناسبة فى الإدارة والتمويل وتنظيم الأسرة والصحة العامة والأساليب الهندسية والفنية كما يقدم على وجه السرعة عند الاحتياج الاعتمادات المالية وكافة التسهيلات والخدمات وأية موارد أخرى يتطلبها هذا القرض .

(ب) بدون تحديد وبناء على عموم الفقرة السابقة يعين المقترض ويشغل عددا من زائرى المنازل ومشرفيهم وغيرهم من العاملين حسبما يقتضى إنجاز برنامج زيارة المنازل والبرامج الأخرى المعدة فى المشروع .

(ج) على المقترض أن يتيح للمدير العام التنفيذى للمشروع الحصول على مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى نقدا ليواجه النفقات اللازمة للمشروع وعلى المقترض أن يستكمل هذا المبلغ من وقت لآخر كلما اقتضى الأمر ذلك .

بند ٣ ــ ٢ ــ يعين المقترض مستشارين وخبراء من ذوى المؤهلات والخبرة وتكون أحكام وشروط التوظف على نحو مرض للمقترض وللهيئة بهدف مساعدة المقترض على إنجاز المشروع .

بند ٣ ــ ٣ :

(أ) يتولى المقترض التأمين أو يتخذ الشروط المناسبة للتأمين على السلع المستوردة لتمويلها من حصيلة القرض ضد أخطار الحوادث الطارئة ونقلها وتسليمها من المصدر إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، ولأغراض مثل هذا التأمين يتم سداد التعويض بعملة حرة التداول بواسطة المقترض لاستبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، فعلى المقترض أن يجعل استخدام السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض مقصورا على خدمة أغراض المشروع .

بند ٣ ــ ٤ :

(أ) بدون التقيد بالنصوص الواردة فى البند ٣ ــ ٦ من هذه الاتفاقية سيزود المقترض الهيئة بكل الخطط والمواصفات والتقارير ووثائق العقود وجداول الإنشاءات والتدابير الخاصة بالمشروع وكذلك جميع التعديلات الجوهرية والإضافات وبطريقة تفصيلية وذلك بمجرد إعدادها وكلما طلبت الهيئة ذلك .

(ب) على المقترض :

(١) أن يحتفظ بسجلات وإجراءات مناسبة لتسجيل ورصد تقدم سيرونجاح المشروع (شاملا التكاليف والمزايا المكتسبة منه) وكذلك تحديد السلع والخدمات التى سوف تمول من عائد القرض مع إيضاح طريقة استخدامها فى المشروع .

(٢) أن يمكن الممثلين المعتمدين للهيئة من زيارة أماكن المبانى ومواقع الإنشاءات التى يتضمنها المشروع وكذلك فحص السلع الممـــولة من عائد القرض وفحص السجلات والوثائق المتعلقة بالمشروع .

(٣) أن يقوم بتزويد الهيئة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التى قد تطلبها الهيئة بطريقة معقولة فى كل مايتصل بالمشروع ونفقاته كما يقدم معلومات حول المزايا المكتسبة منه ونفقات حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من هذه الحصيلة كلما كان ذلك مناسبا .

(ج) على المقترض اتمام المشروع وفى موعد لا يجاوز بأى حال من الأحوال ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه المقترض والهيئة ـــ أن يعد ويقدم تقريرا إلى الهيئة فى النطاق وبالتفاصيل التى تحددها الهيئة بصورة معقولة شاملا طريقة التنفيذ والعمليات المبدئية لهذا المشروع وكذلك التكاليف والمزايا المكتسبة والمستمدة منه وكذلك بمدى وفاء كل من المقترض والهيئة بالتزاماتهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية وإنجازهما لأغراض القرض .

بند ٣ ـ ٥ ـ مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك فعلى المقترض فى تاريخ لايجاوز الأول من مايو سنة ١٩٧٩ :

(أ) أن يرشح مراقبا ماليا ذا كفاءة وتأهيل مناسبين من وزارة المالية إلى الوحدة الإدارية فى إدارة تنظيم الأسرة بوزارة الصحة للعمل طول الوقت .

(ب) أن يعين مهندسا معماريا للمشروع مؤهلا وذو كفاءة وخبرة وكذلك موظفا بنفس المواصفات لإدارة الاحتياجات ويوظف كلاهما طبقا للشروط والأحكام المناسبة وباتفاق كل من المقترض والهيئة فى كل مايتعلق بهما .

(ج) أن يعد خطة تفصيلية للأداء والمراقبة والتقييم خاصة ببرامج زيارة المنازل المتعلقة بالمشروع وتكون الخطة مرضية للهيئة .

(د) أن تكون لجنة للتنسيق خاصة بـ IEC مكونة من اعضاء لهم سلطات ووظائف واختصاصات تكون مرضية للهيئة وذلك للتنسيق بين أنشطة IEC التى سوف يتم تنفيذها فى ظل المشروع .

(هـ) أن يزود الهيئة كل أربع سنوات بخطة عمل خاصة بأنشطة IEC على المستوى القومى وذلك لتقوم الهيئة باستعراضها .

(و) أن يزود الهيئة بالخطوط العريضة لبرامج التدريب الخاصة بمراكز التدريب المتعددة الأغراض المذكورة فى الجزء الأول من المشروع لاستعراضها .

(ز) أن يتملك الأرض أو يكتسب كل الحقوق الخاصة بالأرض وفقا لما يتطلبه إنشاء المبانى الخاصة بالمشروع ويزود الهيئة فورا بعد هذا التملك بالمستندات المؤيدة بأن هذه الأرض أو الحقوق الخاصة بالأرض جاهزة ومتاحة للأغراض المتعلقة بالمشروع .

بند ٣ ـــ ٦ ـــ على المقترض فى تاريخ لا يجاوز الأول من أغسطس سنة ١٩٧٩ أو أى تاريخ توافق عليه الهيئة ـــ أن يزودها بقصد الحصول على موافقتها ـــ بكل رسومات أعمال الأشغال المدنية الخاصة بالمشروع والتى ستقام فى مواقع العمل المكتسبة وذلك فى أول فبراير سنة ١٩٧٩ وذلك بجانب مستندات المناقصة للأشغال المدنية الواردة .

بند ٣ ـــ ٧ ـــ على المقترض أن يعين :

١ ـــ موظفا مناسبا ذا كفاءة وخبرة مناسبين كمدير عام تنفيذى للمشروع ويكون مسئولا عن الإدارة اليومية وتنفيذ المشروع وأن يتأكد من أن العناصر الأساسية والفرعية للمشروع التى يتم تنفيذها عن طريق وكالات خارج نطاق وزارة الصحة قد أنجزت إنجازا وافيا .

٢ ـــ موظفا مناسبا ذا كفاءة وخبرة مؤهلين للعمل كمستشار للمشروع ويكون مسئولا عن الخطة التفصيلية لبرنامج زيارة المنازل والتدريب والأبحاث والتقييم وأنشطة IEC الواردة فى المشروع .

بند ٣ ـــ ٨ ـــ على المقترض أن يعد على وجه السرعة معيارا لاختيار زائرى المنازل ومشرفيهم فى المشروع على صورة مرضية للهيئة .

بند ٣ ـــ ٩ ـــ على المقترض أن يتعهد ـــ كلما اقتضت الضرورة ذلك ـــ بتقييم عائد القرض بالجنيهات المصرية وهذا التقييم سوف يكون بمعدل سعر السوق الموازية وإذا ألغى هذا المعدل يكون المعدل هو ذلك الذى سيتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ـــ ١ :

(١) على المقترض أن يحتفظ أو يعمل على استمرار الاحتفاظ بسجلات مناسبة لتعكس صورة واضحة ملائمة للعمليات الحسابية والموارد والإنفاق ـــ وفقا للمشروع ـــ خاصة بمختلف الأقسام أو الوكلاء عن المقترض المسئولين عن إنجاز المشروع أو أى جزء منه على أن تشمل ـــ بدون تحديد لما سبق ـــ حسابات منفصلة تبين جميع النفقات المذكورة فى الفئة رقم "٥" من القائمة الواردة فى الفقرة رقم ١ من الجدول رقم "١" بهذه الاتفاقية والتى توجب أن تتم المسحوبات من حساب القرض على أساس شـــهادات بقيمة النفقات .

(ب) على المقترض أن يحتفظ لمـــدة عام بعد تاريخ الاقفال بكافة السجلات (أوامر توريد وقوائم وإيصالات ومختلف المستندات) مبينا جميع النفقات التى بموجبها طلب السحب من حساب القرض على أساس شهادات بالنفقات وتمكين ممثل الهيئة المعتمد من فحص هذه السجلات .

بند ٤ ـــ ٢ ـــ يتعهد المقترض بأن :

١ ـــ يكون له حسابات منفصلة مشار إليها فى بند ٤ ـــ ١ (أ) من هذه الاتفاقية لكل سنة مالية وتكون هذه الحسابات دقيقة ومراجعة رسميا وفقا للمبادئ المحاسبية المناسبة المعمول بهـا من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ ـــ يزود الهيئة كلما كان متاحا وفى موعد لا يجاوز بأى حال من الأحوال ستة أشهر بعد انتهاء تلك السنة بصورة معتمدة من تقرير المراجعة المالية بواسطة مكتب المراجعة المالى المذكور ويكون فى الاطار وبالتفصيل الذى حددتهما الهيئة مسبقا وعلى نحو معقول وشامل وبدون تحديد لمـا سبق وبرأى مستقل لذلك المراجع من حيث النفقات والسجلات المشار إليها فى بند ٤ ـــ ١ (ب) من هذه الاتفاقية للتحقق من أن حصيلة القرض المسحوب من حساب القرض بموجب شهادات النفقات التى قد استخدمت لنفس الغرض الذى خصصت له .

٣ ـــ يزود الهيئة بمختلف المعلومات الخاصة بالحساب المستقل المذكور وبالسجلات والنفقات وبالمراجعة الحسابية كلما طلبت الهيئة ذلك من وقت لآخر بطريقة معقولة .

بند ٤ ـــ ٣ ـــ يتعهد المقترض بأن :

(أ) يقوم بتشغيل وصيانة المنشآت المشيدة فى ظل المشروع وفقا للأساليب الإدارية والهندسية والصحية مع مراعاة الظروف الاقتصادية وكل ذلك مطلوب للنهوض بالتقدم فى المجالات الصحية ومجالات تنظيم الأسرة لبلد المقترض .

(ب) يحتفظ أو يهىء السبل للاحتفاظ بالأثاث وبالمعدات (شاملا المركبات) المذكورة فى المشروع ويتخذ أو يعمل على اتخاذ كل السبل من أجل الإصلاحات الضرورية والتجديدات أو الإحلال من ذلك الوقت وفقا للأساليب الفنية والإدارية المناسبة وكذلك عليه أن يوفر أو يعمل على توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لما تقدم .

(مادة ٥)

تعويضات الهيئة

بند ٥ ـــ ١ ـــ لأغراض البند ٦ ـــ ٢ من الشروط العامة فان الوقائع الإضافية التالية والمحددة وفقا للفقرة (ح) من هذا البند :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) بأسفل اتفاق ODM فانه فى حالة عدم سريان الاتفاق فى ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ أو فى أى تاريخ آخر قد تحدده الهيئة أو طبقا لحق المقترض فى سحب حصيلة منحة OD_M ، فان هذه الاتفاقية تكون موقوفة أو ملغاة أو منتهية كليا أو جزئيا ـــ وذلك وفقا لأحكام ODM .

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) السابقة :

(١) إذا كان عدم تنفيذ الاتفاقية أو وقفها أو إلغائها أو إنهائها لا يرجع إلى عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى اتفاق ODM

(٢) إذا كان التمويل المـالى المناسب للمشروع فى متناول المقترض من مصادر أخرى وبنفس الشروط والأحكام التى تتفق مع الالتزامات الواجبة على المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

تاريخ النفاذ والانتهـاء

بند ٦ ـــ ١ ـــ تحدد الوقائع التالية كشروط إضافية لتنفيذ اتفاقية قرض التنمية فى نطاق مفهوم ضمن المعنى المذكور فى البند ١٢ ـــ ١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) أن اتفاق O_{DM} قد تم توقيعه فى الوقت المناسب نيابة عن الطرفين .

(ب) وبناء عليه : وفر المقترض لمدير العام التنفيذى المبلغ النقدى المذكور فى البند ٣ ـــ ١ (ح) من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـــ ٢ ـــ تحدد التاريخ (×) للأغراض المذكورة فى البند ١٢ ـــ ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ ـــ ٣ ـــ تقف وتحدد التزامات المقترض الواردة فى البندين الثالث والرابع من هـذه الاتفاقية فى التاريخ الذى ينتهى فيه العمل باتفاقية قرض التنمية أو من تاريخ انقضاء عشر سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية أيهما أقرب .

(×) فى موعد يعد ١٢٠ يوما تقريبا من توقيع هذه الاتفاقية سيوضع فى هذا المكان التاريخ بالضبط .

(مادة ٧)

ممثلو المقترض ـــ العناوين

بند ٧ ـــ ١ ـــ قد عين السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والسيد وكيل وزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والإقليمية لدولة المقترض كممثلين للمقترض للأغراض المذكورة فى البند ١١ ـــ ٣ من الشروط العامة .

القسم ٧ ـــ ٢ :

العناوين التالية قد خصصت للأغراض المذكورة فى البند ١١ ـــ ١ من الشروط العامة :

عن المقترض

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـــ القاهرة تلكس : GAFEC 348 UN

ج . م . العربية

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة ج . م . العربية

عن الهيئة

هيئة التنمية الدولية International Development Association

١٨١٨ شارع H N, W 1818 H Street. N.W.

واشنطن ـــ ٢٠٤٣٣ Washington D.C. 20433

الولايات المتحدة الأمريكية United States of America.

العنوان التلغرافى تلكس INDEVAS Washington, D. C.

٤٤٠٠٩٨ ((ITT))

٢٤٨٤٢٤ ((RCA)) or

٦٤١٤٥ ((WUI))

وإشهادا على ما تقدم ، وقع الطرفان المذكوران آنفا بواسطة ممثليهما المعتمدين على هذه الاتفاقية باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين فيما سبق .

ج . م العربية هيئة التنمية الدولية

عن عن

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

(١) يوضح الجدول الآتى بعد فئات البنود التى تتمول من حصيلة القرض وكذلك مقدار حصة القرض المخصصة لكل فئة كما يبين النسبة المئوية للنفقات للفئات التى ستحول لكل بند على حده .

الفئة	مبلغ القرض المخصص مبينا بما يعادله بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية للنفقات التى ستحول
١ ـــ أشغال مدنية (باستثناء المنيا)	٤,٤٠٠,٠٠٠	٥٠ ٪
٢ ـــ أثاث ومعدات ومواد (باستثناء الأصناف المطلوبة للمنيا وكذلك الأطقم والمعدات اللازمة الخاصة بالجمعية المصرية لتنظيم الأسرة)	٤,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية والمحلية بسعر المصنع و ٨٠ ٪ من النفقات المحلية للأصناف المستوردة تدبر محليا .
٣ ـ مركبات (باستثناء المركبات المطلوبة للمنيا والجمعية المصرية لتنظيم الأسرة وقافلة المسرح)	٤,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية والمحلية بسعر المصنع و ٨٠ ٪ من النفقات المحلية للمركبات المستوردة تدبر محليا .
٤ ـــ الأجور المهنية والمساعدات الفنية (باستثناء المنيا)	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٥ ـــ المرتبات والعلاوات لموظفى المشروع (باستثناء المرتبات الخاصة بالمنيا) ...	٥,٤٠٠,٠٠٠	٨٥ ٪ فى سنة ١٩٧٩ ٦٥ ٪ فى سنة ١٩٨٠ ٤٥ ٪ فى سنة ١٩٨١ ٢٥ ٪ فى سنة ١٩٨٢
٦ ـــ أنشطة للأفكار الجديدة والإبداع مذكورة فى الجزء الاول من المشروع	١,٢٠٠,٠٠٠	٥٠ ٪
٧ ـــ سداد الدفعة المقدمة لإعداد المشروع	٣٧١,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المبلغ يدفع من بند "المقدم"
٨ ـــ غير مخصص	٢,٩٢٩,٠٠٠	
الإجمالى	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) لأغراض هذا الجدول :

(أ) المصطلح " نفقات أجنبية " تعنى مصروفات بعملة من أى بلد آخر غير بلد المقترض لسلع أو خدمات واردة من إقليم أى بلد آخر غير بلد المقترض .

(ب) المصطلح " نفقات محلية " تعنى مصروفات بعملة بلد المقترض لسلع أو خدمات واردة من أراضى بلد المقترض .

(ج) المصطلح " موظفى المشروع " تعنى موظفى وزاره الصحة المصرية الذين سوف يعينون بالعمل ويستمرون فى خدمة المشروع بواسطة المقترض بهدف إنجاز وإدارة المشروع .

(٣) إن نسب الانفاق قد قدرت وفقا لسياسة الهيئة بحيث لاتصرف حصيلة القرض لحساب دفع الضرائب المفروضة بواسطة المقترض أو فى بلده على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو إنتاجها أو شرائها أو توريدها وإذا كان مقدار تلك الضرائب المستحقة على أو خاصة بأى صنف يمول من حصيلة القرض بالنقص أو الزيادة تخطر الهيئة المقترض — بالزيادة أو النقص فى نسبة الانفاق المطبقة بالنسبة لهذه الفئة وبما يتلائم مع سياسة الهيئة المذكورة آنفا .

(٤) مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة أعلاه فى الفقرة رقم (١) :

(أ) لايتم سحب مبالغ لأداء النفقات السابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) لايتم سحب مبالغ بمقتضى الفئة رقم ٦ المذكورة أعلاه مقابل أى نشاط مستحدث ما لم توافق الهيئة على أى اقتراح لهذا النشاط قبل البدء فيه .

(٥) مع مراعاة حصص مبالغ القرض أو النسبة المخصصة للانفاق المنصوص عليها فى الجدول فى الفقرة رقم (١) المذكورة أعلاه فإنه إذا قدرت الهيئة أن المبلغ الذى خصص من القرض لأى فئة من الفئات غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات الخاصة بهذه الفئة فعلى الهيئة إخطار المقترض بـ :

(ا) اعادة التخصيص لهذه الفئة — إلى الحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر — وذلك من حصيلة القرض المخصصة لفئة أخرى وترى الهيئة أنه لاتوجد ضرورة للانفاق منها .

(ب) وإذا كان إعادة التخصيص لايفى بالنقص المقدر فتنقص نسبة الانفاق بحيث توائم تلك النفقات وبحيث تكون المسحوبات التالية بمقتضى هذه الفئة مستمرة إلى أن تتم جميع النفقات تحت هذه الفئة .

(٦) إذا تبين للهيئة بشكل معقول أن الحصول على أى بند من أى من الفئات كان متعارضا مع الإجراءات المذكورة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة لايكون هناك انفاق لهذا البند ممولا من حصيلة القرض ، وللهيئة الحق بعد إخطار المقترض أن تلغى هذه الحصة من القرض باعتبارها من وجهة النظر المعقولة للهيئة تمثل إنفاقا كان من الممكن تمويله من غير حصيلة القرض .

(٧) كل طلب سحب لمبلغ من حصيلة القرض المخصصة للفئة رقم "٥" يجب أن يكون مصحوبا بشهادة بالنفقات معتمدة بتوقيع من ممثل المقترض يحدد فيها على أسماء موظفى المشروع ومرتباتهم والتى بناء عليها يتم طلب سحب هذا المبلغ .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

أعد هذا المشروع لتدعيم برنامج رعاية صحة الأمومة والطفل وبرنامج تنظيم الأسرة فى بلد المقترض وإنجازهما داخل المحافظات وذلك من خلال تدعيم كافة الأنشطة كما هو منصوص عليه فيما بعد ويشمل تعزيز المؤسسات التى لها علاقة بهذه البرامج .

والمشروع يهدف لتسهيل القيود على برنامج رعاية صحة الأمومة والطفولة وبرنامج تنظيم الأسرة فى بلد المقترض والسعى لتحقيق هذا بزيادة الطلب على أنشطة IEC وأنشطة "زيارة المنازل" كما ستتحسن نوعية الخدمات فى برنامج رعاية صحة الأمومة والطفولة وبرنامج تنظيم الأسرة وذلك من خلال تدريب الهيئة الطبية والباحثين الميدانيين على مهارات مطلوبة وكذلك للهيئة المشرفة على أساليب الإدارة وكذلك للهيئة الفنية القائمة بصيانة المبانى والمعدات والمركبات . بالاضافة إلى التدريب وكذلك فان تحسين الإمداد بالخدمات الصحية سوف يتم من خلال الإمداد بعيادات طبية ومعدات ومركبات إضافية وكذلك تدعيم أجهزة البحث والتقييم (ضمن أشياء أخرى) بإنشاء وحدة إحصائية ووحدة أبحاث وتطوير فى إدارة تنظيم الأسرة التابعة لوزارة الصحة و بالتحديد فان المشروع يتكون من الأقسام الآتية :

القسم الأول — (ممولا من الهيئة) :

(أ) الإنشاء والتجهيز بالمعدات والتأثيث والتشغيل المبدئى من خلال محافظات المشروع للآتى :

(١) حوالى عدد ٣٨ ، وحدة صحية ريفية .

(٢) حوالى عدد ٨ مراكز رعاية صحة الأمومة والطفولة أو مركز للصحة العامة .

(٣) حوالى عدد ٥ مراكز تدريب متعددة الأغراض .

(ب) الإنشاء والتجهيز بالمعدات والتأثيث لمكان للإقامة الكاملة لباحثين تحت التدريب فى كل وحدة من الخمس عشرة وحدات للصحة الريفية المختارة لهذا الغرض فى كل من محافظات القليوبية وكفر الشيخ والجيزة وقنا وفى اثنتى عشرة وحدة صحية ريفية فى محافظة الوادى الجديد .

(ج) الإمداد بالمعدات مع التشغيل بمساعدة الوحدات الصحية الموجودة بمحافظات المشروع (ما عدا المنيا) والذى يشمل حوالى ٣٦٨ وحدة صحية ريفية و ١٣٣ مركز صحة ريفى و ٤٠ مركز رعاية صحة الأمومة والطفل .

(د) الإمداد مع التشغيل بالمعدات والأثاث والأدوات وكذلك التدريب والبحث والتقييم لأنشطة IEC :

(١) أجهزة سمعية بصرية لحوالى ٤٠٦ وحدة صحية ريفية و١٣٣ مركز صحة ريفى و٤٨ مركز رعاية صحة الأمومة والطفولة و٦ أقسام للثقافة الصحية ، وذلك ضمن محافظات المشروع ما عدا المنيا .

(٢) أجهزة خاصة لمركز التكنولوجى الثقافى فى وزارة الصحة لبلد المقترض .

(٣) أجهزة سمعية بصرية ومعدات للتدريب وأدوات لمراكز التدريب الجديدة المتعددة الأغراض ضمن محافظات المشروع ما عدا المنيا .

(٤) جهاز راديو واحد وجهاز تليفزيون واحد وأثاث لحوالى ٣٢ مستمعا ومشاهدا للراديو والتليفزيون فى كل من النوادى المنشأة فى محافظات المشروع ما عدا المنيا .

(٥) أفلام وأدوات سمعية ، بصرية لإدارتى تنظيم الأسرة والثقافة الصحية بوزارة الصحة .

(٦) أجهزة خاصة للوحدات الجديدة للأبحاث والتطوير وكذلك الوحدة الجديدة للإحصاء فى إدارة تنظيم الاسرة بوزارة الصحة .

(هـ) الإمداد بالمركبات كما هو مبين بالتفصيل فى تابع الجدول رقم (١) الآتى ذكره بعد

(و) الأنشطة الآتية :

(١) إدارة برنامج تنظيم الأسرة بمساعدة مستشارين وخبراء باجمالى حوالى أربعة رجل / سنة .

(٢) تخطيط وتنفيذ أنشطة IEC بمساعدة مستشارين وخبراء باجمالى حوالى ٦,٣ رجل / سنة .

(٣) التقييم والأبحاث الخاصة بالرعاية المبدئية للصحة وتنظيم الأسرة شاملا تطوير أسلوب إدارة المعلومات وذلك بمساعدة مستشارين وخبراء باجمالى حوالى ٣,٥ رجل / سنة .

(٤) تصميم المبانى والإشراف على التشييد والإمدادات وذلك بمعاونة مستشارين وخبراء .

(٥) إعداد خطة للتدريب تشمل طرق ومنهاج الدراسة لتدريب موظفى الصحة وآخرين مختصين فى رعاية صحة الأمومة والطفل وتنظيم الأسرة وذلك بمعاونة مستشارين وخبراء باجمالى حوالى ٢ رجل / سنة

(ز) إعداد برنامج "زيارة المنزل" على وجه مرض للهيئة وذلك لتنفيذه فى محافظات المشروع ماعدا المنيا ، وذلك بالتعاون مع مستشارين وخبراء .

(ح) تدريب موظفين مختارين من وزارة الصحة فى أنشطة IEC وكذلك تقييم وعمل الأبحاث لطرق التدريب عن طريق منح لإجمالى حوالى ٣٦ رجل / سنة .

(ط) تطوير لأنشطة الابتكار مثل وضع برامج حافزة للمجتمع أو برامج من شأنها أن تعمل على تقبل وسائل تنظيم الأسرة بشكل فعال وسهل ، على أن تكون مرضية للهيئة وللمقترض .

(ى) إعداد الأبحاث التى تساعد فى برنامج تنظيم الأسرة وبرامج أساسية للصحة العامة بوزارة الصحة .

القسم الثانى : (ممولا بواسطة ODM أو مصدر مالى آخر) :

(ا) تشييد مايلى داخل المنيا وتأثيثه وتجهيزه بالمعدات وتشغيله مبدئيا :

(١) عدد ١٠ وحدات صحية ريفية .

(٢) عدد ١ مركز لرعاية صحة الأمومة والطفل أو مركز صحى عام .

(٣) عدد ١ مركز تدريب متعدد الأغراض .

(ب) التشييد والتأثيث والتجهيز بالمعدات لمكان للإقامة الكاملة لاثنين من الباحثين تحت التدريب فى كل وحدة من وحدات الصحة الريفية الثمانية عشرة المختارة لهذا الغرض .

(ج) الإمداد بالمعـــدات مع التشغيل باستخدام الوحدات الصحية الموجودة فى المنيا والمكونة من حوالى ١٤٤ وحدة صحية ريفية و٤٦ مركزا صحيا ريفيا وعدد ١٠ مراكز لرعاية الأمومة والطفل .

(د) الإمداد بالأجهزة والأثاث لأنشطة IEC وكذلك التدريب كما يلى :

(١) أجهزة سمعية بصرية لعدد حوالى ١٥٤ وحدة صحية ريفية و ٤٦ مركزا صحيا ريفيا و١١ مركز رعاية الأمومة والطفل فى المنيا وقسم الثقافة الصحية فى هذه المحافظة .

(٢) أجهزة سمعية بصرية ومعدات تدريب وأدوات لمركز التدريب المتعدد الأغراض وينشأ فى المنيا .

(٣) أجهزة سمعية بصرية ومعدات تدريب وأثاث لجمعية تنظيم الأسرة المصرية .

(٤) أطقم تشجيعية لحوالى ١٠٥٠٠ من زائرى المنازل .

(٥) أجزاء سمعية بصرية وأثاث لحوالى ٩ نواد للمستمعين والمشاهدين فى المنيا .

(٦) معدات إنتاج للمركز الثقافى التكنولوجى التابع لوزارة الصحة لبلد المقترض .

(هـ) تخطيط برنامج زيارة المنازل فى المنيا بمعاونة مستشارين وخبراء .

(و) توفير وتشغيل المركبات كما هو مبين فى الملحق رقم (٢) المرفق .

من المتوقع أن يكون المشروع كاملا فى موعد لايجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٢

ملحق (أ) للجدول رقم (٢)

اسم الجهاز الإدارى	نوع المركبة	العدد التقريبى للمركبات	الغرض
١ ــ وحدات IEC التابعة لأقسام الصحة فى المحافظات	عربات مجهزة بالمعدات السمعية البصرية	١٢	تدعيم عمل الدعاية لبرامج صحة الأمومة والطفل وتنظيم الأسرة
٢ ــ مراكز التدريب	أوتوبيسات تسع حوالى ٤٠ مقعداً	٥	التدريب الميدانى
٣ ــ مراكز الصحة الريفية ومراكز صحة الأمومة والطفل بالمحافظات	سيارة إسعاف مجهزة / عربة إسعاف خفيفة	١٨١	خدمات متقدمة لعمليات تنظيم الأسرة .
٤ ــ (أ) مراكز التدريب	أوتوبيسات صغيرة تسع حوالى ١٠ مقاعد	٢٠	التدريب
(ب) وحدة التدريب التابعة لقسم تنظيم الأسرة بوزارة الصحة	سيارات مقفلة صالون تسع حوالى ٦ مقاعد	١	التدريب
ــ مراكز التدريب	سيارات مقفلة صالون تسع حوالى ٦ مقاعد	٥	التدريب
٥ ــ (أ) وحدة الأبحاث والتطوير تنشأ وتكون تابعة لقسم تنظيم الاسرة بوزارة الصحة .	أوتوبيسات صغيرة تسع حوالى ١٠ مقاعد .	١	الأبحاث والتقييم
(ب) وحدات الأبحاث والتطوير والاحصاء تنشأ وتكون تابعة للإدارة العامة لتنظيم الأسرة بوزارة الصحة .	سيارات مقفلة صالون تسع حوالى ٦ مقاعد	٢	الأبحاث والتقييم
٦ ــ المشرفون على المشروع على مستوى الحى والمحافظة فى محافظات المشروع ماعدا محافظتى الوادى الجديد والمنيا .	سيارات مقفلة صالون .	٤٦	الإشراف على أنشطة المشروع
٧ ــ قسم تنظيم الأسرة بوزارة الصحة .	سيارات مقفلة صالون تسع حوالى ٦ مقاعد	٤	إدارة المشروع
٨ ــ المشرفون على المشروع فى محافظة الوادى الجديد .	سيارات مقفلة صالون بأربع عجلات تسع حوالى ٦ مقاعد .	٤	الإشراف على المشروع

ملحق (ب) للجدول رقم (٢)

الجهاز الإدارى	نوع المركبة	العدد التقريبى للمركبات	الغرض
١ ـ وحدة IEC التابعة الصحة فى المنيا .	عربيات مجهزة بالمعدات السمعية والبصرية	٢	تدعيم عمل الدعاية لبرامج صحة الأمومة والطفل وتنظيم الاسرة
٣ ـ الجمعية المصرية تنظيم الأسرة .	عربة مقفلة بأربع عجلات مجهزة بمعدات سمعية بصرية .	٢	أنشطة الاعلام والاتصالات
٣ ـ مركز التدريب لمنيا .	أتوبيس يسع ٤٠ مقعدا .	١	التدريب الميدانى
٤ ـ مراكز الصحة الريفية ومراكز صحة الأمومة والطفل بالمنيا .	سيارات إسعاف مجهزة / عربات إسعاف خفيفة	٥٧	خدمات متقدمة لعمليات تنظيم الأسرة
٥ ـ مركز التدريب لمنيا .	أوتوبيسات صغيرة تسع ١٠ مقاعد .	٤	التدريب
٦ ـ وزارة الثقافة والإعلام .	مسرح متنقل على عربة كبيرة مجهز لتأدية عروض بالدمى المتحركة ورقصات وأغانى وحكايات شعبية	١	تدعيم عمل الدعاية لبرامج صحة الأمومة والطفل وتنظيم الأسرة
٧ ـ مركز التدريب بالمنيا .	عربة صالون مقفلة تسع ٦ مقاعد	١	التدريب
٨ ـ المشرفون على المشروع على مستوى الحى والمحافظة فى المنيا .	عربات صالون مقفلة	١١	الإشراف على أنشطة المشروع
٩ ـ الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة .	عربات صالون مقفلة تسع ٦ مقاعد .	٢٤	خدمات متقدمة لعمليات تنظم الاسرة وأنشطة الإعلام

الجدول رقم (٣)

الشراء

(١) الإجراءات العامة :

عقود السلع والأشغال المدنية تصنف وتبوب بشكل مرضى للهيئة وذلك بغرض تشجيع المنافسة وكذلك بالنسبة لعقود السلع فان ذلك سوف يعطى الفرصة للشراء بمقادير كبيرة ووفقا للأساليب الفنية واحتياجات الشراء المناسبة .

(ب) عطاءات المناقصات العالمية :

١ ـ فيما عدا المذكور فى القسم (د) فيما بعد فانه يجب الحصول على السلع بعقود يبت فيها طبقا لإجراءات تتمشى مع تلك المنصوص عليها فى " ارشادات عامة لكيفية الإمداد والشراء من قروض البنك الدولى وقروض IDA " المنشورة بواسطة البنك بتاريخ مارس سنة ١٩٧٧ (تسمى فيما بعد بالارشادات) وذلك على أساس عطاءات المناقصات العالمية المنصوص عليها فى القسم (أ) من تلك الإرشادات .

٢ ـ لجميع السلع المطلوب الحصول عليها طبقا للشروط العامة للمناقصات العالمية ـ و بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة فى الفقرة ١ ـ ٢ من الإرشادات ـ على المقترض أن يجهز و يعرض فى أقرب وقت ممكن على الهيئة وفى موعد لايجاوز ستين يوما قبل التاريخ القانونى للاعلان عن أول مناقصة عامة أو لتقديم المستندات الخاصة بها كيفما تكون الحالة أن يجهز و يعرض طلب احتياجات عام وذلك بالكيفية والتفاصيل والمواصفات والمعلومات فى صورة تطلبها الهيئة بشكل مرض ، وتقوم الهيئة بعمل الترتيب اللازم لنشر هذا الطلب لإعلان مقدمى العطاءات المحتملين فى الوقت المناسب لتقديم عطاءاتهم عن السلع المطلوبة .

وعلى المقترض أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد تاريخ ذلك الاعلان سنويا طالما توجد سلع مازالت مطلوبة وذلك طبقا للشروط العامة للمناقصات العالمية .

٣ ـ لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها طبقا للشروط العامة للمناقصات العالمية :

(أ) على مقدمى العطاءات النص فى عطاءاتهم على السعر سيف (ميناء الوصول) للبضائع المستوردة أو سعر المصنع للبضائع المصنعة محليا .

(ب) تستبعد أية رسوم للجمارك وأية ضرائب أخرى على السلع المستوردة وكذلك أى ضرائب أخرى أو رسوم بيع على البضائع الموردة محليا

(ج) تتضمن القيمة تكاليف المقترض للنقل الداخلى وأية نفقات أخرى متعلقة بتسليم البضاعة لمكان الاستخدام أو مكان التجهيز .

(ج) أفضلية المصانع المحلية :

لأجل الحصول على السلع طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى القسم (ب) من هذا الجدول فان السلع المصنعة فى مصر تكون لها نوع من الأفضلية طبقا للشروط الآتية :

١ ـ كل مستندات توريد السلع يجب أن تنص صراحة على الافضلية المعطاة والمعلومات المطلوبة المؤيدة لهذا التفضيل وإن الإجراءات والخطوات التى سيأتى ذكرها بعد هى التى ستتبع فى التقييم والمقارنة بين العروض .

٢ ـ تصنف العروض التى يقع عليها الاختيار بعد التقييم إلى واحدة من المجموعات الثلاثة الآتية :

(١) مجموعة (أ) : عروض عطاءات السلع المنتجة فى مصر ، إذا أثبت مقدم العطاء للمقترض وللهيئة مايفيد بأن تكاليف إنتاج هذه السلع تشمل قيمة مضافة تساوى ٢٠٪ على الأقل من سعر بيع المصنع لهذه السلع .

(٢) مجموعة (ب) : جميع عروض عطاءات السلع الأخرى المنتجة فى مصر .

(٣) مجموعة (ج) : عروض عطاءات لسلع أخرى .

٣ ـ تقارن أولا كل العروض المقيمة لكل مجموعة بعد استبعاد أية رسوم للجمارك وأية ضرائب استيراد أخرى على السلع المستوردة ، وكذلك أية ضرائب على المبيعات أو ماشابة ذلك على السلع الموردة محليا ، وذلك بغرض تحديد أقل العروض سعرا . وبعد تحديد العروض الأقل سعرا تقارن فيما بينها وإذا ظهر أن عرضا (بعد المقارنة) من مجموعة (أ) أو مجموعة (ب) هو الأقل فذلك العرض هو الذى يقع عليه الاختيار .

٤ ـ وإذا كانت نتيجة المقارنة كما أتبع فى الفقرة (٣) السابقة ووجد أن عرضا من مجموعة (ج) هو الأقل فعندئذ تعاد مقارنة كل عروض المجموعة (ج) مع أقل عرض من مجموعة (أ) بعد إضافة مبلغ إلى السعر (سيف) للبضائع المستوردة المقدمة لكل مجموعة من مجموعة (ج) وذلك لغرض إعادة المقارنة فقط وهذا المبلغ يساوى :

(ا) قيمة رسوم الجمارك وأية ضرائب استيراد أخرى والتى يجب أن يدفعها أى مستورد عادى غير معفى منها لغرض استيراد هذه السلع من المجموعة (ج) .

(ب) ١٥ ٪ من السعر (سيف) لهذه البضائع اذا كانت الرسوم الجمركية والضرائب تزيد عن ١٥ ٪ من ذلك السعر وإذا كان عرض السلع من المجموعة (أ) لا يزال هو الأقل بعد إعادة المقارنة ، ففى هذه الحالة يقع عليها الاختيار ، وإلا ، فيكون عرض السلع من المجموعة (ج) الذى هو أقل سعرا كنتيجة لتلك المقارنة كما هو مذكور فى الفقرة (٣) السابقة هو الذى يقع عليه الاختيار .

(د) إجراءات الشراء الأخرى :

١ ـ يتم الحصول على عقود الأشغال المدنية الخاصة بالمشروع بعد الإعلان عنها فى الجرائد المحلية وذلك طبقا للإجراءات الخاصة بالمقترض الذى عليه التأكد من أن المتعاقدين الذين يتقدمون للأشغال المدنية مؤهلين لذلك ومن ذوى الخبرة .

٢ ـ مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك تكون عقود المواد أو الأثاث أو المعدات (شاملة المركبات) التى يكون مقدرا لها مبلغ يساوى ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أقل صالحة يشرط الدعوة إلى تقديم عروض أسعار من ثلاثة موردين على الأقل ، وعلى العموم فان قيمة كل العقود الصالحة لا يجب أن تزيد فى جملتها عما قيمته ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

٣ ـ عقود المواد أو الأثاث التى يكون مقدرا لها مبلغ يساوى ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أقل ولاتزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى تكون صالحة بعد الإعلان عنها محليا طبقا للشروط العامة للمناقصات الخاصة بالمقترض ويشترط أن تكون قيمة كل العقود الصالحة لا تزيد فى جملتها عما قيمة ٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(هـ) عرض قرارات البت على الهيئة :

١ ــ عرض طلبات العطاءات وآراء لجان البت المقترحة والعقود النهائية :

بالنسبة لجميع عقود الأشغال المدنية والمواد والأثاث والمعدات المقدرة بما قيمته ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يزيد وكذلك جميع عقود المركبات :

(أ) على المقترض ــ قبل الدعوة إلى طلب عطاءات أن يزود الهيئة ــ لإبداء تعليقاتها ــ بجميع نصوص طلبات العطاءات وكذلك المواصفات المطلوبة بالإضافة إلى أى مستندات أخرى متعلقة بتلك العطاءات مع بيان إجراءات الإعلان المتبعة وللهيئة أن تطلب ــ مسببا ــ إجراء أى تعديل فى تلك الإجراءات أو المواصفات كما أنه يجب موافقة الهيئة اذا كان هناك تعديل آخر وذلك قبل إرسالها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) على المقترض ــ بعد استلام العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى فى البت ــ إبلاغ الهيئة باسم من وقع عليه الاختيار وذلك فى وقت كاف لاستعراضها وكذلك عليه أن يرفق ذلك بتقرير مفصل عن عملية التقييم والمقارنة بين العرض وكذلك أسباب تزكية وتفضيل العرض المزمع وقوع الاختيار عليه وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة ، وعلى الهيئة إذا قررت أن هذا العرض لا يتفق مع الإرشادات العامة أو مع هذا الجدول أن تبلغ المقترض وعلى وجه السرعة بقرارها مع بيان الأسباب التى دعتها لاتخاذ هذا القرار .

(جـ) يجب ألا تختلف جوهريا أحكام وشروط العقود ــ وبدون الرجوع للهيئة ــ مع تلك الشروط والأحكام التى على أساسها كانت الدعوة إلى العطاءات .

(د) يجب أن تزود الهيئة بصورتين معتمدتين من العقد فى أقرب وقت بعد تمام إجراءات تنفيذة وقبل عرضه على الهيئة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ODM للطلب الأول لسحب مبلغ من حساب القرض أو من حساب منحة ODM الخاص بهذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لكل عقد لا تنطبق عليه الفقرة السابقة ، على المقترض أن يزود الهيئة بصورتين معتمدتين من ذلك العقد فى أقرب وقت وذلك بعد تمام إجراءات تنفيذة وقبل عرضه على الهيئة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ODM للطلب الأول لسحب مبلغ من حساب القرض أو من حساب منحة ODM الخاص بهذا العقد وتكون صورتا العقد المعتمدتين مصحوبتان بتحليل للعطاءات والتوصيات التى اتخذت للبت فى صالحه وكذلك صور من عروض الأسعار كلما أمكن ذلك وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة ، وعلى الهيئة أن تخطر المقترض على وجه السرعة إذا رأت عدم مطابقة هذا العقد للإرشادات العامة أو لهذا الجدول بعدم الموافقة وكذلك عليها بيان الأسباب التى دعتها لإتخاذ هذا القرار .

٣ ــ قبل الاتفاق على أى تعديل جوهرى أو تنازل عن الشروط والأحكام الخاصة بأى عقد أو منح مهلة للوقت المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى تغيير فى العقد المذكور (بخلاف حالة الضرورة القصوى) مما قد يترتب عليه زيادة فى النفقات أو قيمة العقد تزيد على خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من قيمة العقد الأصلية ففى تلك الحالة يكون على المقترض إخطار الهيئة بالتعديل المقترح أو التنازل عن العقد أو مد المدة أو تغيير فى العقد وكذلك عليه بيان أسباب أى من ذلك وعلى الهيئة إذا ماقررت أن هذا التعديل المقترح لا يتفق مع نصوص الاتفاق أن تخطر المقترض على وجه السرعة بذلك مع بيان الأسباب التى دعتها لإتخاذ هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المشروع الثانى للسكان بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض المشروع الثانى للسكان بين جمهورية مصر العربيـة وهيئـة التنمية الدولية الموقعة فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٢ م

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى